



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
بشأن
رسم تنمية الموارد المالية بالدولة المقرر
بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

- سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بشأن صدور قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦
- وحيث تضمن قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٩١ في مادته الأولى مايلي :-
يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصوص الإتيان :-

م ٢٦ : " يسرى رسم التنمية المفروضة بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها "

م ٢٧ : " على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها في المادة السابقة تحصيل الرسم الشاغلين وتوريده إلي الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة علي العقارات المبنية وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة علي العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها "

لذا تنبه المصلحة علي العاملين بالضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ (١٩٨٦/٤/٢١) طبقا للمادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩١ .

تحريرا في : ٤ / ٣ / ٢٠٠٠

رئيس المصلحة

(محمود سامي شرشر)